

الجزيرة

المصدر :

العدد : 12500

19-12-2006

التاريخ :



المسلسل : 8

3

الصفحات :

في ثلاثة مراسم ملكية بشأن الميزانية العامة

تقديرات إيرادات الدولة ٤٠ مليار ريال ومصروفاتها ٢٨٠ مليار ريال



تفويض وزير المالية بإضائة المبالغ اللازمة للمصرف على الشروعات من فائض إيرادات السنوات الماضية

ليبرز إسهام إقرار أن إيراد تم تسليح دولة بالتمويل من الإرسال للناس والشركات والأجهزة والأجهزة الطبية

□ الرياض - ساس:

صدرت أمس الاثنين ثلاثة مراسيم ملكية بتساق الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧هـ الخاص بإقرار الميزانية، وفيما يلي تفصيص المراسيم الملكية..

الرقم م-٧١
التاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧هـ

بإذن الله تعالى نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بمعد الإطلاع على المواد رقم (٧٨٧٧٣٧٢) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمم المتحدة رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧-٨-١٩٦٢هـ

وبمعد الإطلاع على المواد رقم (٢٧٢٢٤) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمم المتحدة رقم (١٣-١) وتاريخ ٢٣-٢-١٤١٤هـ

وبمعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (م-٦٥) وتاريخ ١٢-٤-١٤٠٧هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام.

وبعد الإطلاع على الأمر السامي رقم (س-٤٦٢٥) وتاريخ ١٤-٩-١٤٢٥هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤-

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٧٧-١) وتاريخ ١٦-٧-١٤٢٦هـ المتضمن توزيع فائض السنة المالية ١٤٢٥-

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (١-١٤٩) وتاريخ ١١-١١-١٤٢٧هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦-

وبعد الإطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٢٧هـ

١٤٢٨هـ

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-

١٤٢٧هـ
وسمنا بما هو أت:
أولاً: تقدر إيرادات الدولة للسنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف مليون ريال.

وتعتمد مصروفاتها للسنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ بمبلغ (٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثمانين ألف مليون ريال.

ثانياً: تستوفي الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتودع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: تفويض وزير المالية بإضائة المبالغ اللازمة للمصرف على المشاريع الممولة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية (١٤٢٤-

١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (س-٤٦٣٥) وتاريخ ١٠-٩-١٤٢٥هـ والأمر الملكي رقم (م-١٦) وتاريخ ١٦-

٢٧-١١-١٤٢٧هـ والأمر الملكي رقم (م-١٤٩) وتاريخ ١١-١١-١٤٢٧هـ

وإجاءاً: تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها.

خامساً: يخصص ما يتحقق من فائض في الميزانية لتسديد الدين العام وفي حالة حدوث عجز في الميزانية يقوض وزير المالية بالأقرارات تقطعية.

سادساً:
أ- تقدم المناقشات بين اعتمادات وصول وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناءً على تقرير مشترك بينه وبين الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

ب- تقدم المناقشات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج- تتم المناقشات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات

الميزانية المستقلة على ألا يزيد ما ينقل إلى أي بند أو برنامج على نصف الاعتماد الأصلي للبند أو البرنامج الذي سيقل إليه فيما عدا بنود وبرنامج الرواتب وما يزيد على نصف الاعتماد فيكون النقل

على بقرار من وزير المالية.

د- تقدم المناقشات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

هـ- تتم المناقشات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.

سادساً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالإلزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الإلزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

ثامناً: لا يجوز إصدار قرار أو إيراد عقد من شأن أي منهما أن يربط التزاماً على سنة مالية مقبلة باستثناء ما يلي:

١- العقود ذات التنفيذ الممتد أو التنفيذ الدوري كمقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإغذية والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.

ب- عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة من أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد ولا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

ج- عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الإلزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

تاسعاً: على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما يقضي به الأنظمة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

عاشر: إذا ظهر خلال السنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨ أن هناك مبالغ تم الإلزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر ولا جاز لوزير المالية أو من ينيبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ

حادي عشر: تعمد تشكيلات الادارية لكل جهة حسبما صرت بها الميزانية العامة ولا يجوز تعديلها إلا بقرار من اللجنة المختصة للإصلاح الإداري أو بقرار مني على ما تقتضي إليه اللجنة الوزارية للتقييم الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقيته الموظفين والمستخدمين والعاملين إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المحددة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

ثالث عشر:
أ- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء والوظائف التي تحدثت وفقاً للشروط التي تضمنتها نظام الوظائف المؤقتة.

ج- لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب المعتمدة بالميزانية.

د- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمتطلبات قواعد تصنيف الوظائف وتخفيض المراتب وذلك بناء على توصية من

المراتب وذلك بناء على توصية من

لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

و- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وقروء الميزانية وبداخل التشكيل الإداري الواحد وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

رابع عشر: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

خامس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

رقم ٧٢-
التاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧هـ
بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد (٧٨٧٦٣٧٢) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على المواد (٢٧٢٢٥) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣-أ) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ

ويعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦-م) وتاريخ ١٢-٤-١٤٠٧هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من

برج الجدي من كل عام.
ويعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ-س) ٤٣٢٥٠ وتاريخ ١٠-٩-١٤٢٥هـ بشأن توزيع فئات السنة المالية ١٤٢٥-١٤٢٤هـ

١٤٢٥هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٧٧-ب) وتاريخ ١٦-٧-١٤٢٦هـ المتضمن توزيع فئات إيرادات السنة المالية ١٤٢٥-١٤٢٦هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٩-أ) وتاريخ ١١-١١-١٤٢٧هـ بشأن توزيع فئات إيرادات السنة المالية ١٤٢٦-١٤٢٥هـ

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٢٧هـ

١٤٢٨هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧هـ

من المرسوم الملكي رقم (م-٧) ١١-٢٧-١٤٢٧هـ الصادر بالصادرة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ

سببها: يتم النقل من فقر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.

ثامناً: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

رقم ٧٣-
التاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧هـ
بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد (٧٨٧٦٣٧٢) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على المواد (٢٧٢٢٥) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣-أ) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦-م) وتاريخ ١٢-٤-١٤٠٧هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من

برج الجدي من كل عام.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ-س) ٤٣٢٥٠ وتاريخ ١٠-٩-١٤٢٥هـ بشأن توزيع فئات إيرادات السنة المالية ١٤٢٥-١٤٢٦هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٧٧-ب) وتاريخ ١٦-٧-١٤٢٦هـ المتضمن توزيع فئات إيرادات السنة المالية ١٤٢٥-١٤٢٦هـ

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٢٧هـ

١٤٢٨هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧هـ

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٤٩-أ) وتاريخ ١١-١١-١٤٢٧هـ بشأن توزيع فئات إيرادات السنة المالية ١٤٢٦-١٤٢٧هـ

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات المحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧هـ

رسماً بما هو أت:
أولاً: تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات المحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ وفقاً للتالي:

١- تقدر إيرادات المؤسسة العامة لتسواتي بمبلغ (٢,١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ألفين ومئتي وخمسين مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (٦,٨٣,٤٤٧,٠٠٠) مئثتان ومليوناً وأربعمائة وسبعة وأربعين ألف ريال.

٢- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (١٠,٦٣٢,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر ألفاً وستمئة وأثنى وثلاثين مليون ريال. وتستوفي إيراداتها وتصرف نفقاتها وفقاً لنظامها.

٣- تقدر إيرادات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمبلغ (١,٣١٢,٠٠٠,٠٠٠) ألف وثلاثمائة وأثنى عشر مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ

١٤- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ (١,٣٣٥,٠٢١,٠٠٠) ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليوناً وواحد وعشرين ألف ريال.

١٥- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة أم القرى بمبلغ (٩٩٨,٥٤٢,٠٠٠) تسعمائة وثمانية وتسعين مليوناً وخمسمائة وثلاثة وأربعين ألف ريال.

١٦- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك خالد بمبلغ (٧٦٣,٣٢٩,٠٠٠) سعمائة وثلاثين وستين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف ريال.

١٧- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة طيبة بمبلغ (٤٠٤,٠٧٥,٠٠٠) أربعمائة وأربعين وخمسة وسبعين ألف ريال.

١٨- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة القصيم بمبلغ (٧٠٩,٥١٦,٠٠٠) سبعمائة وتسعة ملايين وخمسمائة وستة عشر ألف ريال.

١٩- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الطائف بمبلغ (٣٦٦,٥٤٧,٠٠٠) ثلاثمائة وستة وستين مليوناً وخمسمائة وسبعة وأربعين ألف ريال.

٢٠- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة جازان بمبلغ (٦٨١,٨٠١,٠٠٠) ستة مائة وثمانين ألف ريال.

٢١- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة المجمعة بمبلغ (٣,٩٢٦,٤٥٥,٠٠٠) ثلاثة ملايين وتسعمائة وستة وستين ألف ريال.

٢٢- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة حائل بمبلغ (١٨٩,٨٣٢,٠٠٠) مائة وتسعة وثمانين مليوناً واثنين وثلاثين ألف ريال.

٢٣- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة حائل بمبلغ (١٥٥,٤٨٨,٠٠٠) مائة وخمسة وخمسين مليوناً وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف ريال.

٢٤- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة تبوك بمبلغ (١٠٣,٧٣١,٠٠٠) مائة وثلاثين ألف ريال.

٢٥- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة تبوك بمبلغ (١٠١,٤٨٠,٠٠٠) مائة وستين مليوناً وواحد وخمسة وثمانين ألف ريال.

٢٦- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة البنات بالرياض بمبلغ (١,١٢٢,٥٤٠,٠٠٠) ألف مائة واثنين وعشرين مليوناً وخمسمائة وأربعة وستين ألف ريال.

٢٧- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بمبلغ (٣,٤١٢,٤٥٠,٠٠٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنى عشر مليوناً وأربعمائة وخمسين ألف ريال.

٢٨- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمبلغ (٧٠٤,٨١٢,٠٠٠) سبعمائة وأربعة ملايين وثلاثمائة واثنى عشر ألف ريال.

٢٩- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات معهد الإدارة العامة بمبلغ (٢٦٨,٤٩٠,٠٠٠) مئتين وثمانية وستين مليوناً وأربعمائة وستين ألف ريال.

٣٠- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بمبلغ (٢,٦٩٠,٥٠٠,٠٠٠) ألفين وستمائة وتسعين مليوناً وخمسمائة ألف ريال.

٣١- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جمعية الهلال الأحمر السعودي بمبلغ (٥٨٦,٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة وستة وثمانين مليوناً وخمسمائة ألف ريال.

٣٢- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للصناعات الحربية بمبلغ (٩٢٤,٥٦١,٠٠٠) تسعمائة وأربعة وعشرين مليوناً وخمسمائة وواحد وستين ألف ريال.

٣٣- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمبلغ (١٤٨,٣٣٩,٠٠٠) مائة وثمانية وأربعين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف ريال.

٣٤- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العليا للسباحة بمبلغ (٢٢٢,٤٧٢,٠٠٠) مئتين واثنين وعشرين مليوناً وأربعمائة واثنين وسبعين ألف ريال.

٣٥- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتين وثمانين مليون ريال.

٣٦- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ (١٢٩,٠٠٠,٠٠٠) مائة وتسعة وعشرين مليون ريال.

٣٧- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ (١,٤٦٩,٨٣٨,٠٠٠) ألفاً وأربعمائة وستين وأربعمائة وستين ألف ريال.

٣٨- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ (٣,١٨٨,٩٤٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانين مليوناً وتسعمائة وستة وأربعين ألف ريال.

٣٩- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ (٣,١٨٨,٩٤٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانين مليوناً وتسعمائة وستة وأربعين ألف ريال.

٤٠- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ (١,٨٩٤,٧٣٢,٠٠٠) ألف وثلاثمائة وأربعة وتسعين مليوناً وسبعمائة واثنين وثلاثين ألف ريال.

٤١- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ (٧٨٤,٨٨٢,٠٠٠) سبعمائة وأربعة وثمانين مليوناً وثلاثمائة واثنين وثمانين ألف ريال.

٤٢- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ (١,٦٢٩,٣٤٥,٠٠٠) ألف وستمائة وخمسة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعين ألف ريال.

٤٣- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ (٤٠٧,٥٣٢,٠٠٠) أربعمائة وسبعة ملايين واثنين وخمسين ألف ريال.

مليوناً وثمانمائة وثمانية وثلاثين ألف ريال. ٣٨- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ (٣,٠٦٢,٦٣٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف وأثنى وستين مليوناً وستمائة وثلاثة وثلاثين ألف ريال. ثانياً: يتم إيداع ما يزيد من الإيرادات ومالم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي. ثالثاً: تستوفي الإيرادات وتصرف التفتقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية. رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تسري على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٤١٣١٢١١١٠٩٨٧٦٣) من المرسوم الملكي رقم (م-٧١) وتاريخ ١٩-١٢-١٤٢٧هـ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ خامساً: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم. سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا. وكان قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧هـ قد نص على الموافقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ وأن تتقيد كل جهة حكومية بالصرف بما لا يتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم الالتزام بأي نفقة ليس لها اعتماد ويطبق بهذا الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٢-٩-١٤٢٠هـ وفي حالة نشوء وضع طارئ لا يتحمل التأخير يرفع عنه للمقام السامي طبقاً لمقتضى المادة (٧٣) من النظام الأساسي للحكم والمادة (٢٧) من نظام مجلس الوزراء.